بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۱-۱۱-۹۶ ۶۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

جواز التخصيص بالمفهوم

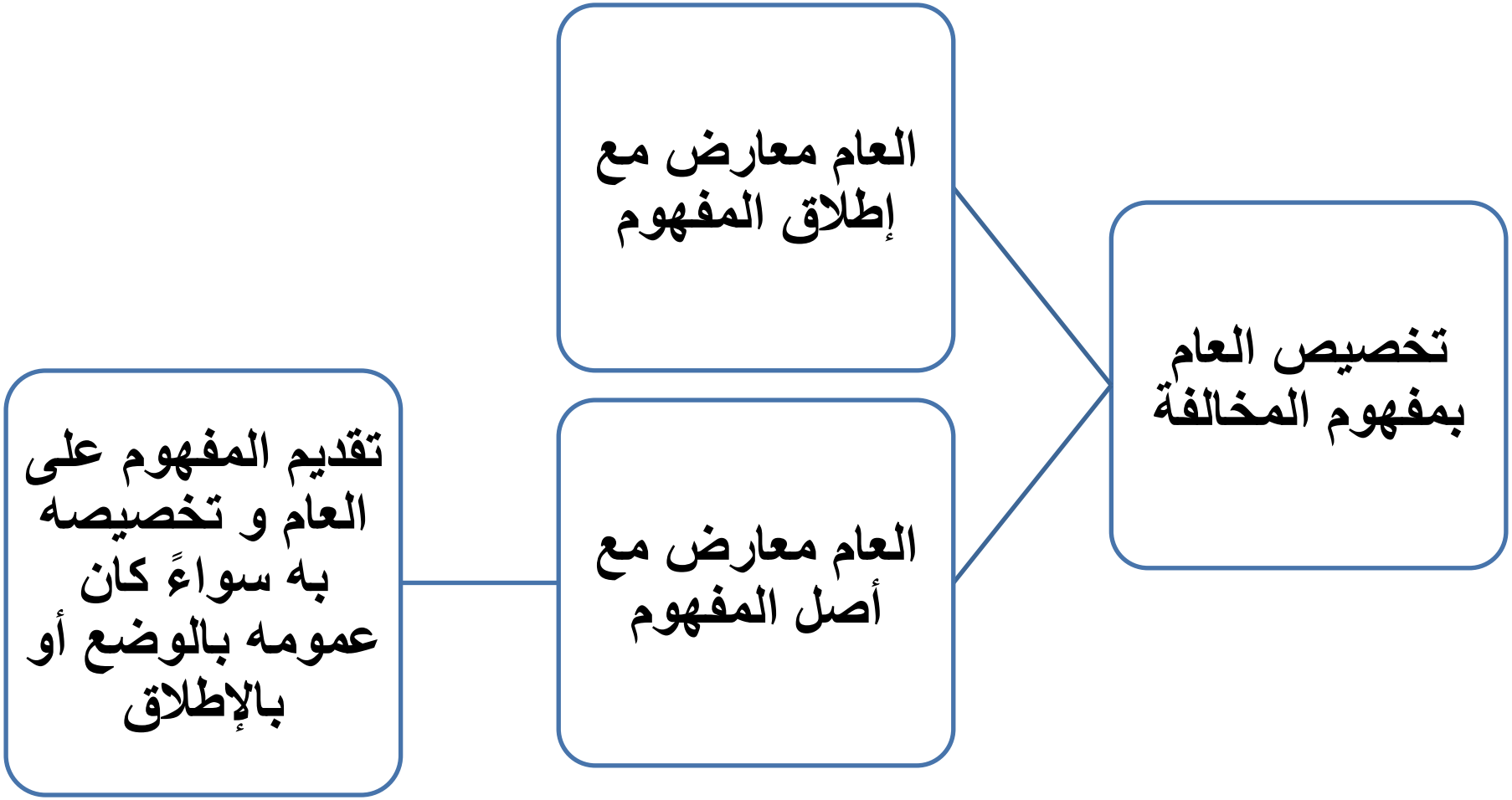

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

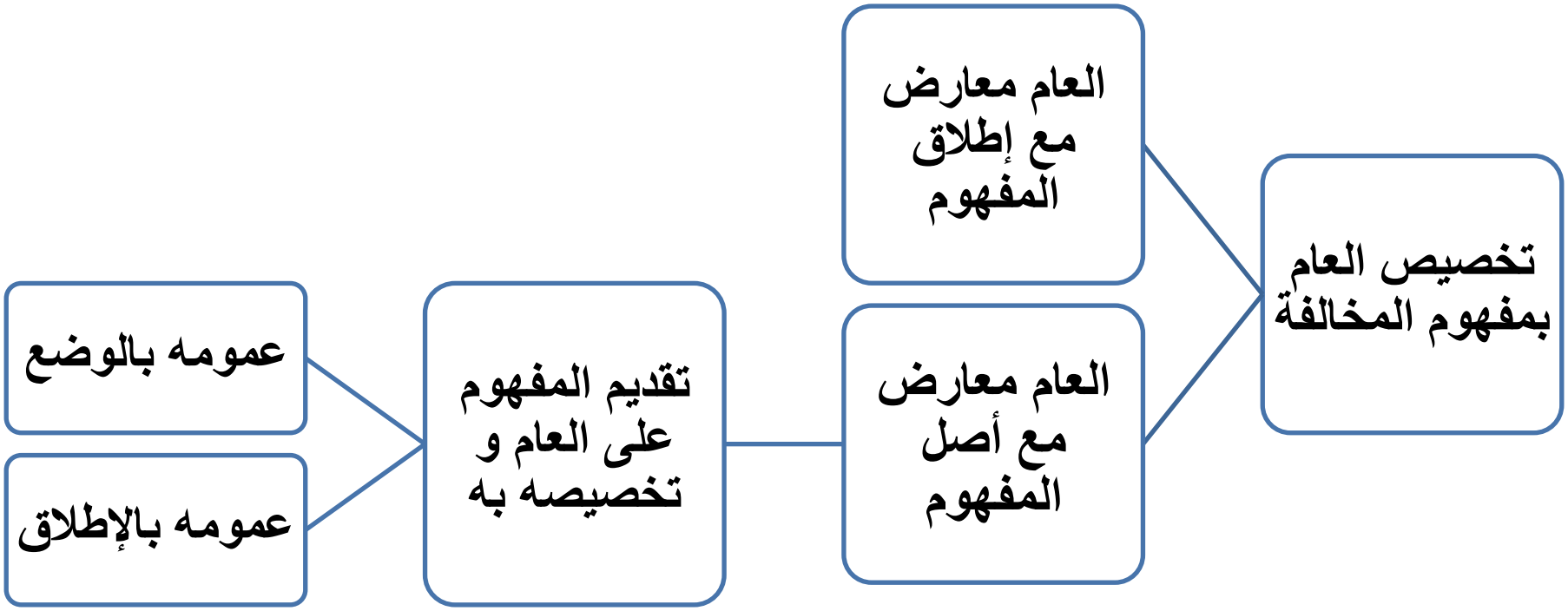

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- و امّا إذا كان العام معارضاً مع أصل مفهوم المخالفة بحيث يلزم من العمل به إلغاء المفهوم رأساً، فلا إشكال في تقديم المفهوم على العام و تخصيصه به سواءً كان عمومه بالوضع أو بالإطلاق كما إذا قال (أكرم العلماء) و قال (أكرم العالم إذا كان عادلاً).

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۱

جواز التخصيص بالمفهوم

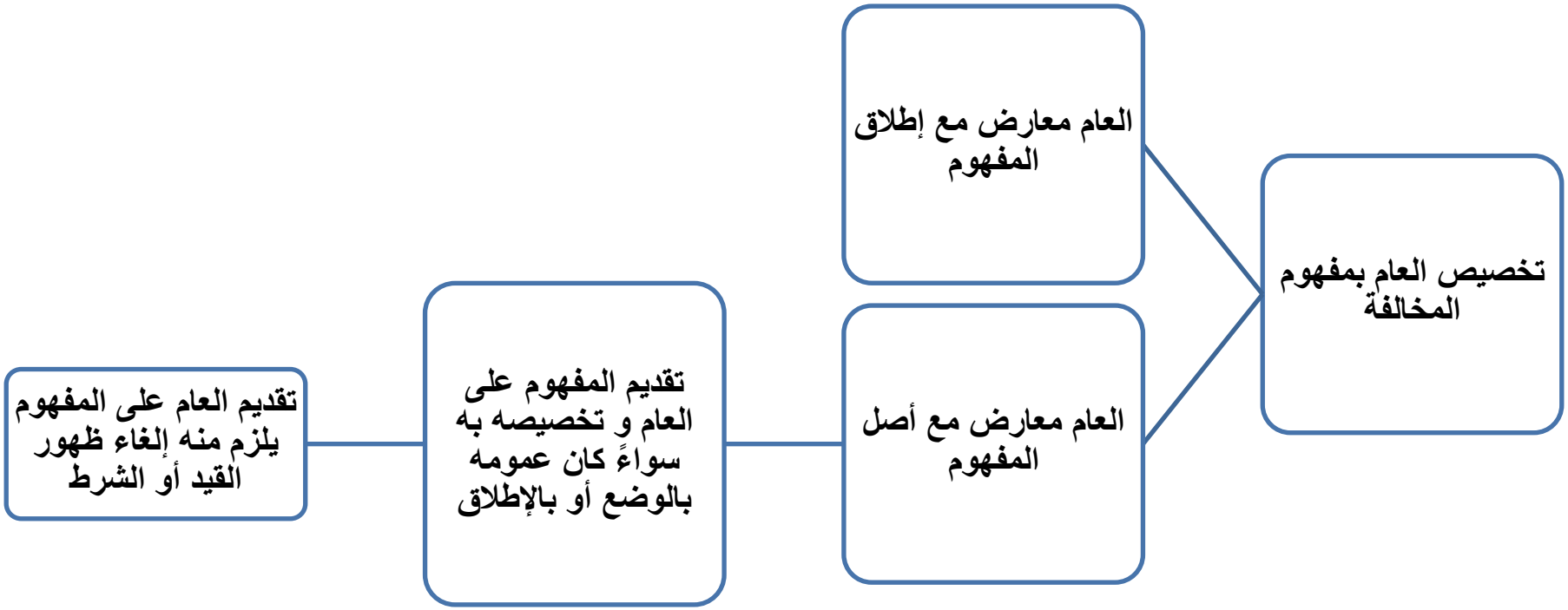

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- و تخريج هذا التقديم فنيّاً مع كون استفادة المفهوم بنحو السالبة الكلية أيضاً بالإطلاق و مقدمات الحكمة يمكن أنْ يكون بأحد وجوه:
- ١- انَّ تقديم العام على المفهوم يلزم منه إلغاء ظهور القيد أو الشرط فى أصل القيدية أو التوقف و هذه دلالة وضعية فى الجملة المشتملة على أداة المفهوم فتكون مقدمة على العام و صالحة لتخصيصه لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٢

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا الوجه لا يبرر تقديم المفهوم على العام و تخصيصه به، بل غاية ما يقتضيه عدم ثبوت الجعل بنحو العموم بل هناك مخصص له إجمالاً لكى لا يلزم لغوية القيد لا اختصاص الحكم بمورد القيد أو الشرط و لهذا لو فرض وجود قدر متيقن للانتفاء لم يلزم من حجية العام فى الباقى مخالفة الظهور الوضعى المذكور،
- بل الظهور الوضعى المذكور لا يقتضى التقييد حتى بهذا المقدار و انما يقتضى الالتزام بتعدد الحكم إنْ لم يفرض برهان أو إجماع أو استظهار يقتضى وحدة الحكم و َإلا ثبت التقييد و لو لم يكن للجملة مفهوم.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۲

جواز التخصيص بالمفهوم

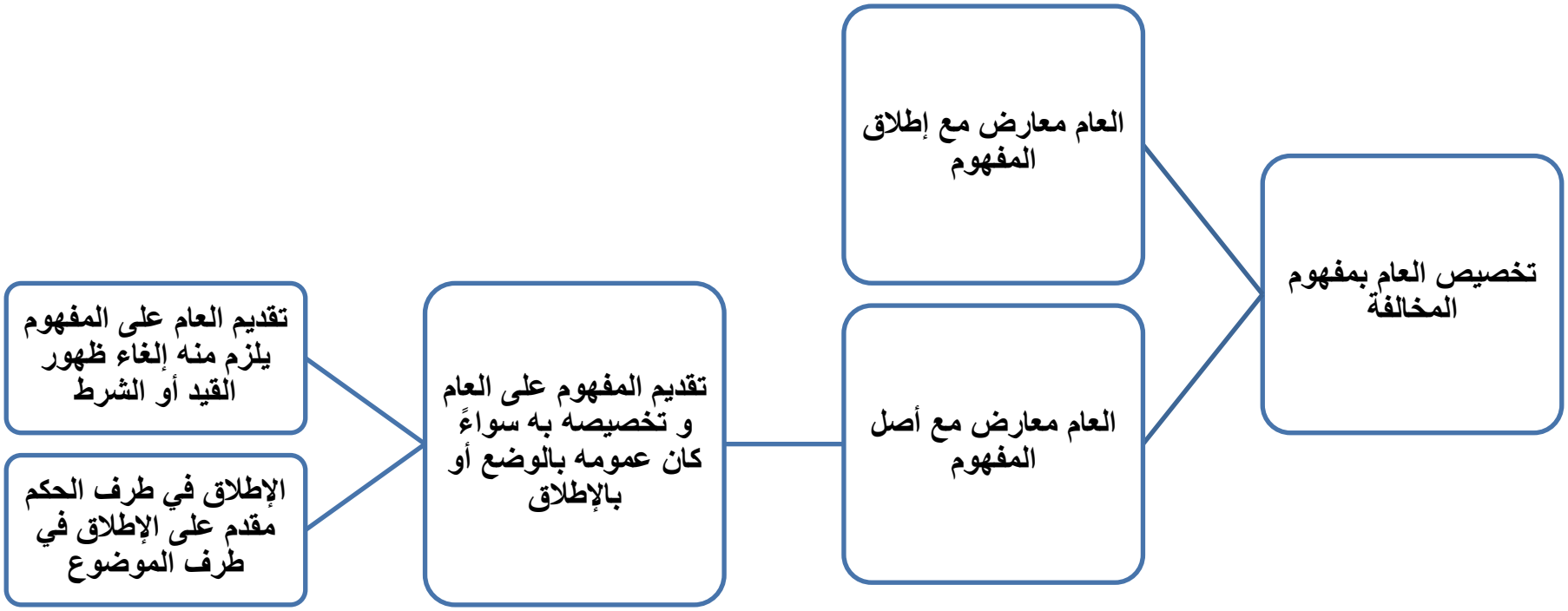

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- انَّ المفهوم و إنْ كان ثابتاً بالإطلاق و مقدمات الحكمة إلاَّ انه إطلاق فى طرف الَحكم لا الموضوع لأنه إطلاق فى العلّية أو التَوقف المقتضى لكون الترتب مطلقاً أى منحصراً مثلاً أو كون التوقف فى تمام الحالات
- و امّا موضوع القضية بالمعنى الأصولى للموضوع أى ما أُخذ مفروض الوجود فهو خاص لأنَّ الشرط قيد للموضوع بحسب اللّب، و هذا بخلاف العموم فى العام فانه ثابت فى طرف موضوع الحكم،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٢

جواز التخصيص بالمفهوم

- و يدعى:
- انه كلما وقع تعارض بين إطلاق فى طرف الحكم مع إطلاقٍ فى طرف الموضوع قدم الأول على الثانى و خصص الأعم موضوعاً بالأخص موضوعاً.
- و هذا الوجه غير تام أيضاً، لأنَّ مجرد كون مركز الإطلاق الحكم أو الموضوع لا يكون ملاكاً للتقديم عرفاً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۲

جواز التخصيص بالمفهوم

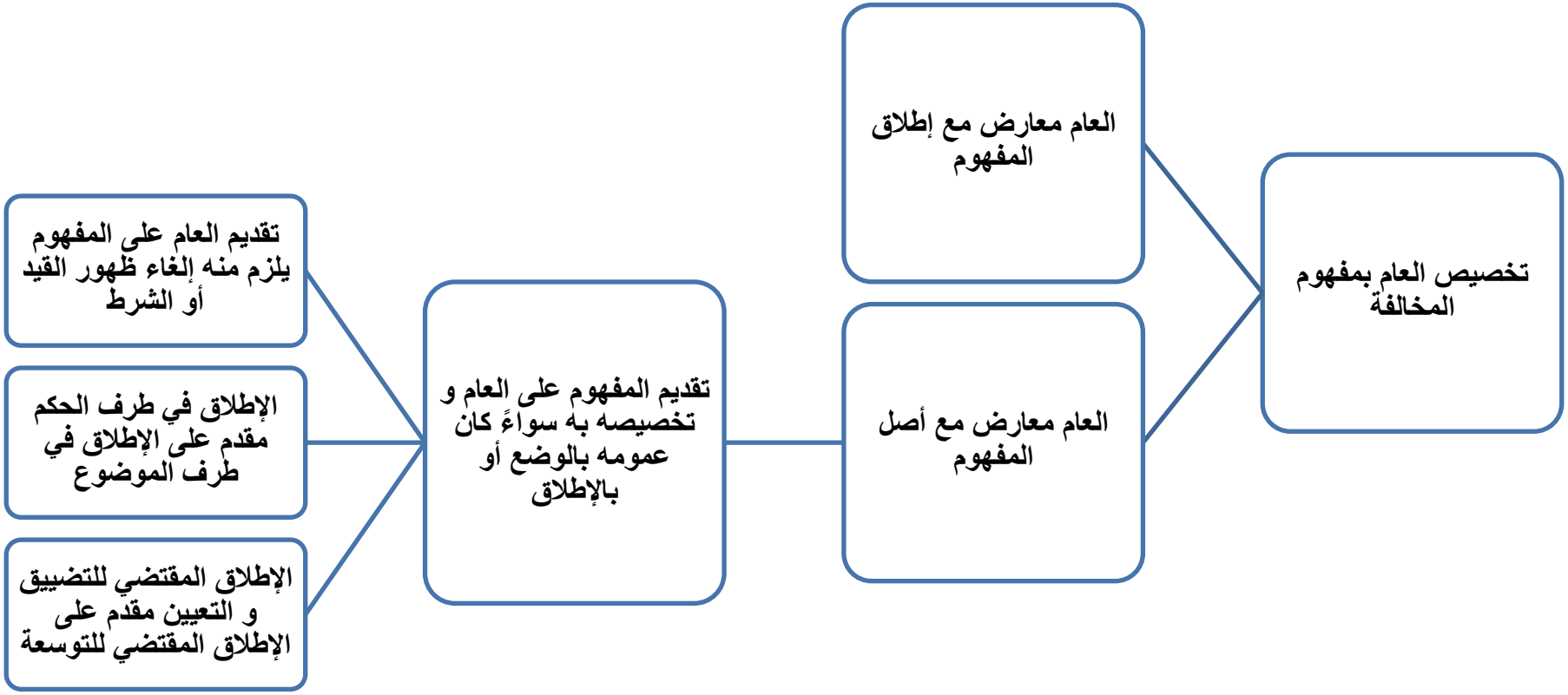

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- انَّ الإطلاق فی طرف المفهوم يقتضی التضييق و التعيين بخلاف الإطلاق فی العام فانه يقتضی التوسعة و كلما كان أحد الإطلاقين المتعارضين كذلک قدم الأول على الثانی نظير ما إذا كان مقتضی الإطلاق فی (أكرم العالم) الانصراف إلی زيد لكونه أشهر الافراد مثلاً فانه مقدم على إطلاق (لا تكرم بنی فلان) الّذی أحدهم زيد لكون الأول يقتضی التعيين و التضييق و الثانی يقتضی التوسعة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٣٩٢

جواز التخصيص بالمفهوم

- و نكتته بحسب الحقيقة هو الأخصية فان الميزان فى الأخصية ان تكون النتيجة النهائيّة المتحصلة من مجموع الكلام أخص من النتيجة النهائيّة المتحصلة من الاخر لا الأخصية بلحاظ كل ظهور تحليلى فى الكلام الواحد و لهذا يقدم الخاصّ الدال على الوجوب بإطلاق الأمر- بناءً على ان دلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق لا الوضع- على العام النافى للوجوب بالوضع.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا الوجه انما يتم فيما إذا كان الإطلاق المثبت للمفهوم بالتقريب الّذى ذكره فى الكفاية من ان إطلاق الترتب و العلية ينصرف إلى العلية الانحصارية لا بالتقريبات الأخرى، كتقريب ان مقتضى الإطلاق بلحاظ تقدم علة أخرى و عدمه أو إطلاق التعليق و التوقف فى تمام الحالات ثبوت المفهوم فان مثل هذه التقريبات للإطلاق لا تنتج التعيين و الضيق بل التوسعة كالعام.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۳

جواز التخصيص بالمفهوم

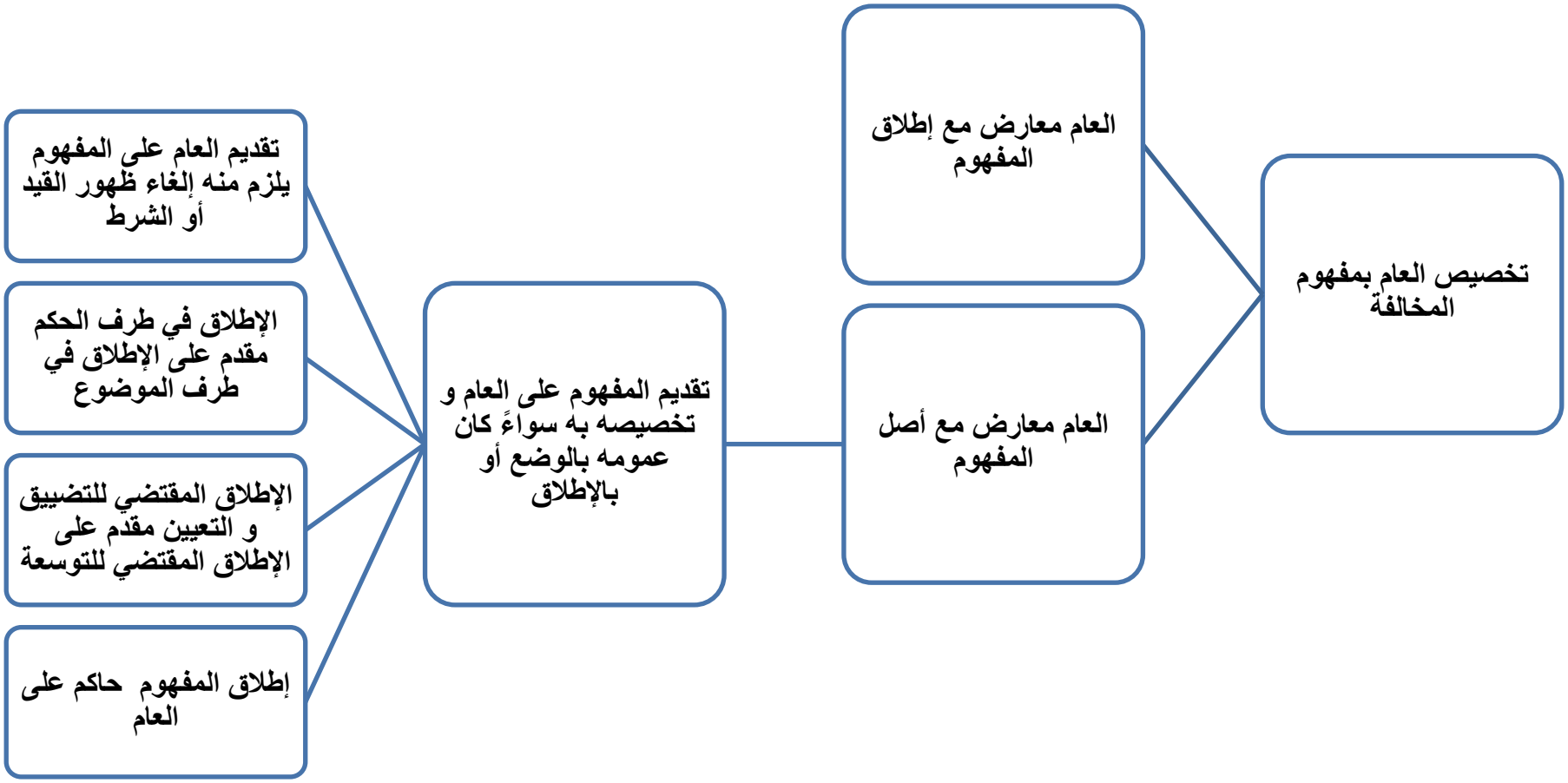

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- ۴- ان يقال بان المفهوم و ان كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة إلاّ ان هذا الإطلاق يكون حاكماً على العام لكونه ناظراً إليه لأن الحكَمين فى (أكرم كل عالم، و أكرم العالم إذا كان عادلاً) اما ان يفترض العلم بوحدة الجعل فيهما أو يفرض احتمال التعدد، فعلى الأول يكون الشرط بحسب الفرض تقييداً للحكم المجعول فى الخطاب الثانى باعتباره ناظراً إليه و مقيداً له و المفروض ان هذا الجعل هو نفس الجعل المنكشف بالعامّ فيكون تقييده تقييداً لهما لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۳

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على الثانى يتمسک بإطلاق الحكم المعلق على الشرط لإثبات ان الشرط شرط لطبيعى وجوب إكرام العالم.
- و هذا و إنْ كان إطلاقاً إلاَّ انه إطلاق فى الحاكم و الناظر إلى الحكم فيكون مقَدماً على إطلاقَ العام المقتضى لثبوت وجوب إكرام غير مقيد بذلک الشرط فكأنه قال وجوب إكرام العالم معلق على العدالة فكما يتقدم إطلاق هذه الجملة على عموم العام كذلک المفهوم [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٣

جواز التخصيص بالمفهوم

•

[١]- رجوع الجملة الشرطية إلى هذا المفاد خلاف الظاهر جداً لأنه يستلزم أخذ وجوب الإكرام فى الشرطية بنحو النسبة الناقصة المفروغ عنها مع انه لا إشكال فى انّ الجملة الشرطية بنفسها فى مقام جعل الحكم بحيث يكون مدلولها التصديقى جعل الحكم المشروط لا الاخبار عن تعليق حكم مجعول بجعل آخر و مما يشهد على هذا انه لو كانت الشرطية ناظرة إلى ذلک لزم تقديم إطلاق على المفهوم العام حتى لو لم يلزم من العمل بالعامّ إلغاء المفهوم كما إذا كانا عامين من وجه، كما إذا ورد «أكرم كل فقير» و «أكرم زيداً إذا جاءکَ» فانه على القول بالمفهوم للشرطية يتعامل معهما معاملة المتعارضين بنحو العموم من وجه و لا يقدم إطلاق المفهوم على عموم العام.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٣

جواز التخصيص بالمفهوم

- و جواب هذه المشكلة هو، دعوى انّ المفهوم يكون فى المقام حاكما على عموم العام، و مع الحكومة لا يلتفت إلى النسبة بينهما، و انّها العموم من وجه.
- و توضيحه: إنّا تارة، نحرز من الخارج وحدة الحكم المجعول فى الخطابين، خطاب، «أكرم العالم»، و خطاب «أكرم العالم إذا كان عادلا»، و حينئذ، تكون الحكومة واضحة، لأنّ قوله: «إذا كان العالم عادلا فأكرمه»، يعتبر تقييدا للحكم المجعول فى قوله «أكرم العالم»، و التقييد ناظر إلى المقيّد، و ان هذا المقيّد غير ذاک العام، فيقدم عليه.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و أخرى، يفرض إنّا لم نحرز ذلک من الخارج، و إنّما وقع التعارض بين المفهوم و عموم العام باعتبار انّ **المفهوم يدل على انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط**، و من هنا وقع التعارض بينه و بين العام، لأنّ الشرطيّة تعارضها مع العام لا يتوقف على إحراز وحدة الحكم من الخارج، بل يكفى أن تدل على نفى سنخ الحكم فتتعارض مع العام.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا بخلاف الجملة الوصفية أو التقييديّة، فإنّه لمّا لم يكن لها مفهوم لا تعارض العام، ما لم نحرز وحدة الحكم المجعول من الخارج، و حينئذ، إذا احتملنا إنّ الحكم المجعول فى هذا الخطاب غيره فى العام، فهنا تقع المعارضة بين المفهوم و العام بإجراء مقدمات الحكمة لإثبات انّ هذا القيد قيد لسنخ الحكم فى الشرطية لا لشخصه، إذ بمقدمات الحكمة و الإطلاق نثبت إنّ النظر إلى سنخ الحكم فى مقام التقييد، و هذا يعنى، انّ هذا الدليل سوف يكون ناظرا ببركة مقدمات الحكمة إلى سنخ الحكم الشامل للحكم المجعول فى العام،

جواز التخصيص بالمفهوم

- و حينئذ، لا ينظر إلى النسبة ما بين الدليل الحاكم و المحكوم، إذ النسبة و إن كانت هى العموم من وجه، لكن مع هذا، يكون هذا الإطلاق مقدّما باعتباره حاكما، لأنّ التقييد ناظر إلى المقيّد، و مقدمات الحكمة توسع من دائرة المقيّد المنظور إليه، فيقدّم هذا بالحكومة على ذاك، فدليل «أكرم العالم إذا كان عادلا»، ناظر إلى الحكم بوجوب الإكرام، لكن إلى سنخ الوجوب و تمام أفراده، فيكون ناظرا حينئذ للوجوب المجعول فى العام فيقدّم عليه بالحكومة.

نظرية الحكومة

- ١- نظرية الحكومة:
- **الحكومة عبارة عن نظر أحد الدليلين إلى الآخر بمعنى اشتماله على خصوصية تجعله ناظراً إلى مدلول الدليل الآخر و محدوداً للمراد النهائىّ منه.**
- و من هنا نستطيع أن نعتبر الحكومة عبارة عن القرينية الشخصية لأحد الدليلين على الآخر حيث يكون الدليل الحاكم مشتملاً بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثان زائداً على ظهوره الأول المخالف مع مفاد الدليل المحكوم و هو الظهور فى أن المتكلم يجعل الظهور الأول هو المحدد النهائىّ لمرامه من الدليل المحكوم.

نظرية الحكومة

- و بذلک يكون الاختلاف بين الحكومة و التخصيص أو غيره من المجموع العرفية الأخرى اختلافاً جوهرياً لا بحسب اللفظ و لسان الدليل فحسب، إذ القرينية فى التخصيص قرينية نوعية عرفية و ليس بإعداد شخصى من المتكلم نفسه

نظرية الحكومة

- ٢- أقسام الحكومة:
- قد عرفت أن الدليل الحاكم يشتمل على خصوصية تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم و قرينة شخصية على تحديد المراد النهائىّ منه. و هذه الخصوصية تكون بأساليب ثلاثة رئيسية.

نظرية الحكومة

- ١- **لسان التفسير**، بأن يكون أحد الدليلين مفسراً للآخر، سواء كان ذلک بأحد أدوات التفسير البارزة. مثل أو و أعنى، أو بما يكون مستبطناً لذلک. و هذه حكومة تفسيرية.
- ٢- **لسان التنزيل**، بأن يكون أحد الدليلين منزلاً لشيء منزلة موضوع الدليل الآخر كما إذا قال (الطّوَافُ بالبَيتِ صَلاةٌ) فإنه يكون حينئذ ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم من خلال التنزيل، إذ لو لا نظره إليه و فرض ثبوت ما رتّب من الحكم على ذلک الموضوع فيه لم يكن التنزيل معقولاً و هذه حكومة تنزيلية.

نظرية الحكومة

- ٣- مناسبات الحكم و الموضوع المكتنفة بالدليل الحاكم و و التى تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم، من قبيل ما يقال فى أدلة نفى الضرر و الحرج من ظهورها فى نفى إطلاقات الأحكام الأولية لا نفى الحكم الضررى و الحرجى ابتداء باعتبار أنه لم يكن من المترقب فى الشريعة جعل أحكام ضررية بطبيعتها و إنما المترقب جعل أحكام قد تصبح ضررية أو حرجية فى بعض الأحيان، فتكون أدلة نفى الضرر و الحرج بهذه المناسبة ناظرة إلى تلك الإطلاقات و بحكم الاستثناء منها، و لنصطلح على هذا اللون من الحكومة بالحكومة المضمونية.

نظرية الحكومة

- و الجامع بين أقسام الحكومة كلها، أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم بمعنى أنه يشتمل على ظهور زائد يدل على أن المتكلم يريد تحديد مفاد الدليل المحكوم على ضوء الدليل الحاكم فيكون قرينة شخصية عليه.

نظرية الحكومة

- ٣- أحكام الحكومة:
- و بعد أن اتضحت نظرية الحكومة و حقيقتها لا بد و أن نشير إلى أهم أحكامها و هى كما يلى:
- ١- إن الدليل الحاكم كالتخصيص من حيث أنه إذا كان متصلاً بالكلام يرفع الظهور و إذا كان منفصلاً عنه فيرفع الحجية دون الظهور.

نظرية الحكومة

- و هذا واضح بعد أن عرفنا أن ملاک الحکومة إنما هو القرينية الشخصية، فإن القرينة كلما اتصلت بذى القرينة كانت صالحة لرفع الظهور و جعل مدلوله على وفق القرينة و إذا انفصلت عنه فتهدم حجيته، بناء على المصادرة العقلائية المتقدمة القائلة بأن للمتكلم أن يحدد المراد النهائىّ لمدلول كلامه، و أما ظهوره المنعقد فيبقى على حاله على توضيح و تفصيل تأتى الإشارة إليه فى الجمع العرفى و القرينية النوعية.

نظرية الحكومة

- ٢- إن موازين التمسک بالمحکوم عند الشک فی الحاکم المنفصل بأقسامه هی نفس موازين التمسک بالعامّ عند الشک فی مخصصه المنفصل بأقسامه، فيجوز التمسک بالمحکوم فی باب الحکومة عند ما يجوز التمسک بالعامّ فی باب التخصيص و لا يجوز الأول حينما لا يجوز الثانی. کما أن ابتلاء الدليل الحاکم بالإجمال إذا کان متصلاً بالدليل المحکوم کابتلاء المخصص المتصل بذلک من حيث تأثيره علی ما اتصل به و سريان الإجمال منه إليه، و السبب فی کل ذلک هو ما تقدم من أن تقديم الدليل الحاکم يکون بملاک القرينية.

نظرية الحكومة

- ٣- إن الدليل الحاكم يتقدم و لو كانت دلالته من أضعف الظهورات على الدليل المحكوم و لو كانت دلالته من أقوى الظهورات و لا يطبق عليهما قانون تقديم أقوى الظهورين، لأن حجية الظهور فى الدليل المحكوم مقيدة- بحكم المصادرة المفترضة للحكومة- بأن لا يرد تفسير من المتكلم على الخلاف فأى ظهور يدل على ورود ذلك التفسير مهما كان ضعيفاً يستحيل أن يكون مزاحماً فى الحجية مع ظهور الدليل المحكوم فلا تنتهى النوبة إلى تقديم أقوى الظهورين، و هذا هو السبب فى عدم ملاحظ النسبة أو درجة الظهور بين مفاد الدليل الحاكم و مفاد الدليل المحكوم فى موارد الحكومة.

نظرية الحكومة

- ۴- بعد أن عرفت أن الحكومة إنما تكون بالنظر فلا بدّ فى إثبات أى حكم بالدليل الحاكم رفعاً أو وضعاً من إحراز نظر ذلک الدليل الحاكم إليه.
- فلو دل الدليل على أن الطواف بالبيت صلاة، فالمقدار الّذى يثبت من آثار الصلاة و أحكامها للطواف بهذا الدليل للطواف إنما يكون بمقدار نظر هذا الدليل إلى أحكام الصلاة، لأن نكتة الحكومة إذا كانت عبارة عن النّظر و التفسير فلا محالة تتحدد بحدوده.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۱۷۲

نظرية الحكومة

- و كذلک الحال فی حکومة أدلـة نفـی الحـرج و الضـرر علـی أدلـة الأحکام الأولیة فإنها تحکم علی أدلة الأحکام بمقدار إطلاق نظرهـا إلیها لا أکثر و هذا واضح.
- ۵- إن الحکومة تختص بالأدلة اللفظیة و لا معنی لها فی الأدلة العقلیة و اللبیة

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۱۷۲

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** وَ **لاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** وَ **أُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (4) إِلاَّ **الَّذِينَ تَابُوا** مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

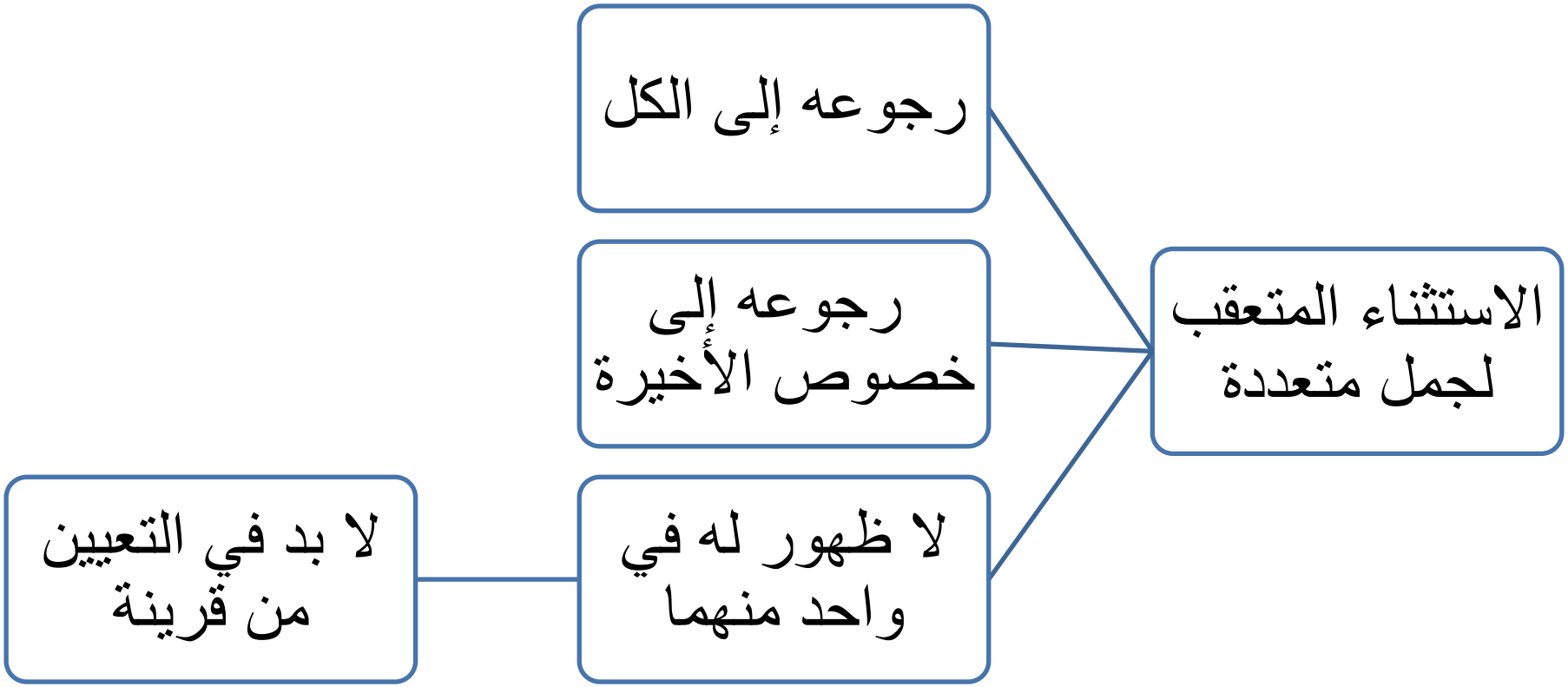

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

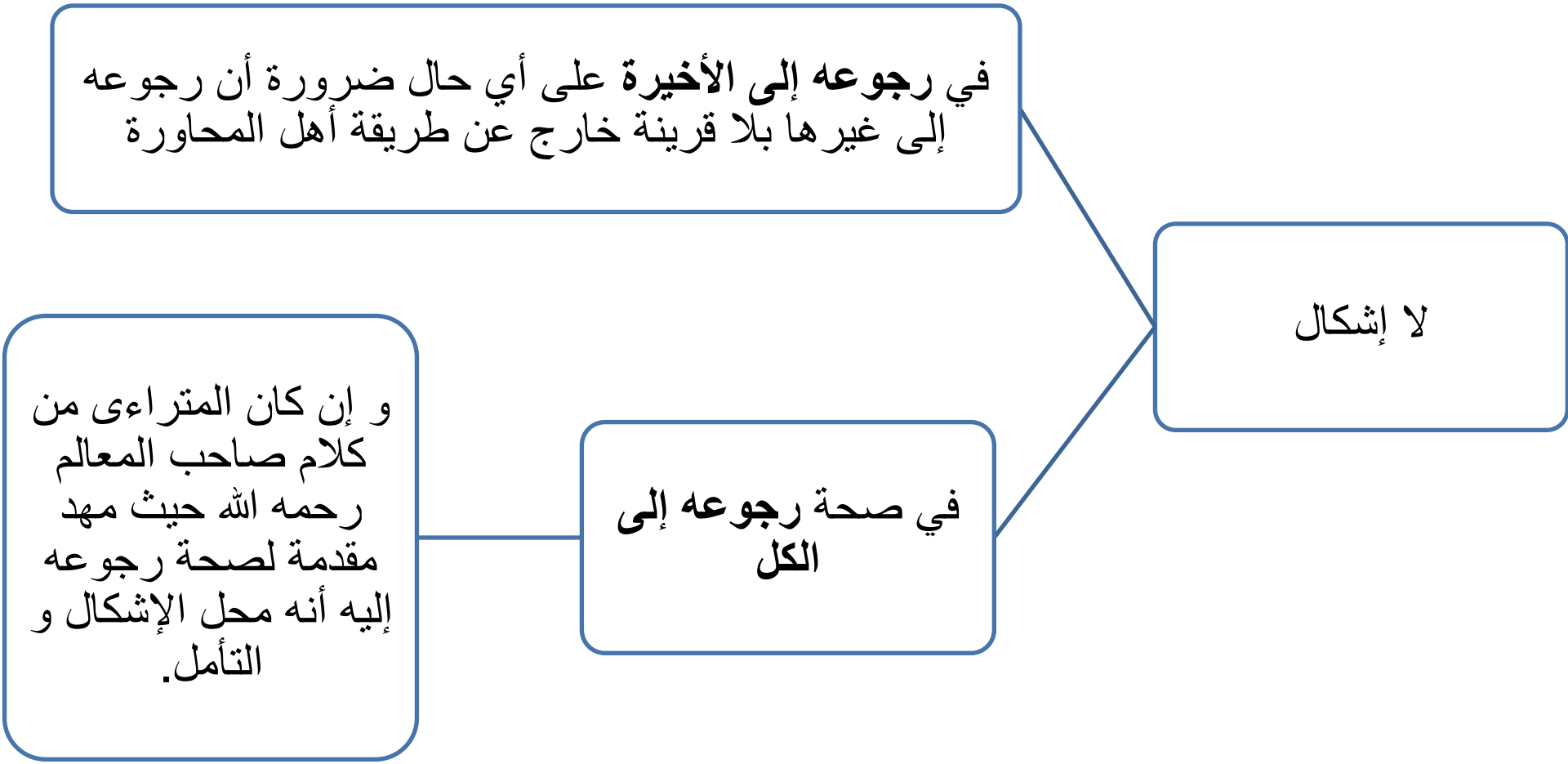

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
- هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة أو لا ظهور له فى واحد منهما بل لا بد فى التعيين من قرينة أقوال.
- و الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال فى رجوعه إلى الأخيرة علـى أى حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهـل المحاورة و كذا فى صحة رجوعه إلى الكل و إن كان المتـراءى مـن كلام صاحب المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليـه أنه محل الإشكال و التأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ذلک ضرورة أن تعدد المستثنى منه کتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتا أصلا في ناحية الأداة بحسب المعنى کان الموضوع له فى الحروف عاما أو خاصا و کان المستعمل فيه الأداة فيما کان المستثنى منه متعددا هو المستعمل فيه فيما کان واحدا کما هو الحال فى المستثنى بلا ريب و لا إشکال
- و تعدد المخرج أو المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهوما
-

کفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۳۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و بذلک يظهر أنه لا ظهور لها فی الرجوع إلی الجميع أو خصوص الأخيرة و إن كان الرجوع إليها متيقنا على كل تقدير
- نعم غير الأخيرة أيضا من الجمل لا يكون ظاهرا فی العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فلا بد فی مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلی الأصول.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة تعبدا لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيا لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمل [١].

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل إذا تعقب الاستثناء جملا متعددة و أمكن رجوعه إلى جميعها
- كما فى قوله تعالى:
- **و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئک هم الفاسقون لا الذين تابوا إلى آخر الآية**
- فهل الظاهر رجوعه إلى الجميع أو إلى **خصوص الجملة الأخيرة** أو لا ظهور له فى شىء منهما فلا بد فى تعيين أحدهما من قرينة أخرى فيه وجوه أقوال
- (و التحقيق) فى ذلک هو التفصيل [١]

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

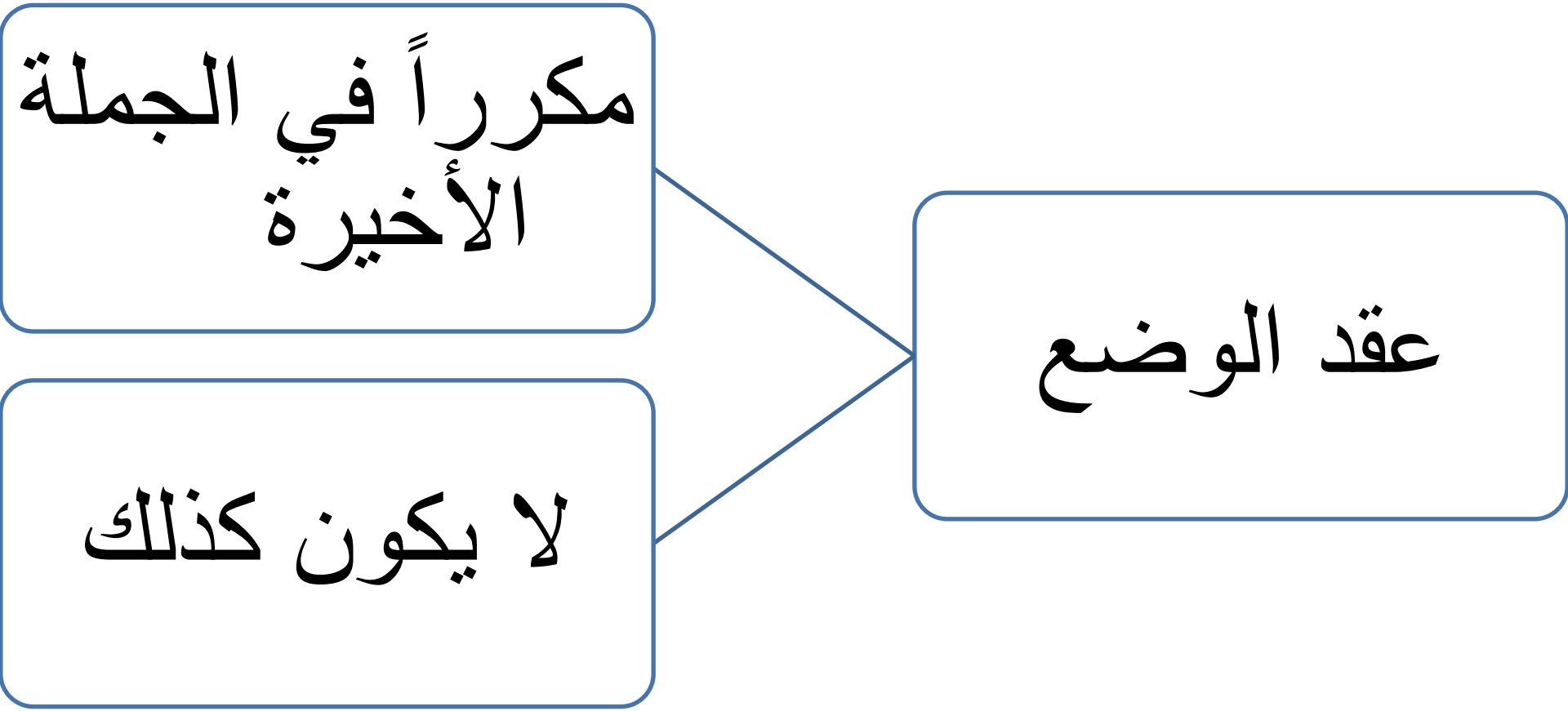

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

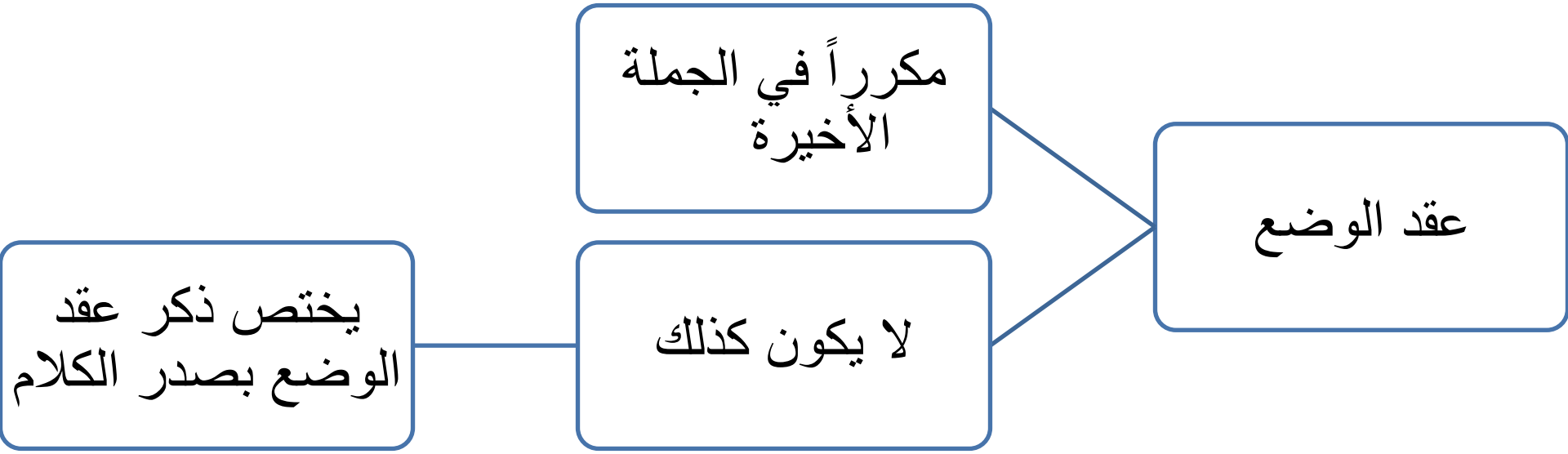

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

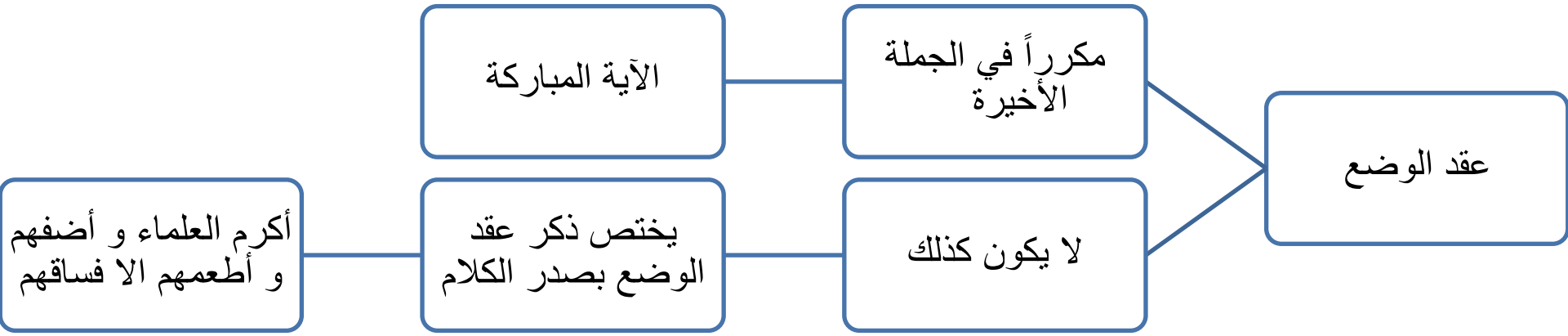

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- بان يقال ان من الواضح انه لا بد من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع لا محالة و عليه فاما ان يكون عقد الوضع مكرراً فى الجملة الأخيـرة كما فى مثل الآية المباركة أولا يكون كذلک بـل يخـتص ذكـر عقـد الوضع بصدر الكلام كما إذا قيل أكرم العلماء و أضـفهم و أطعمهـم الا فساقهم

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

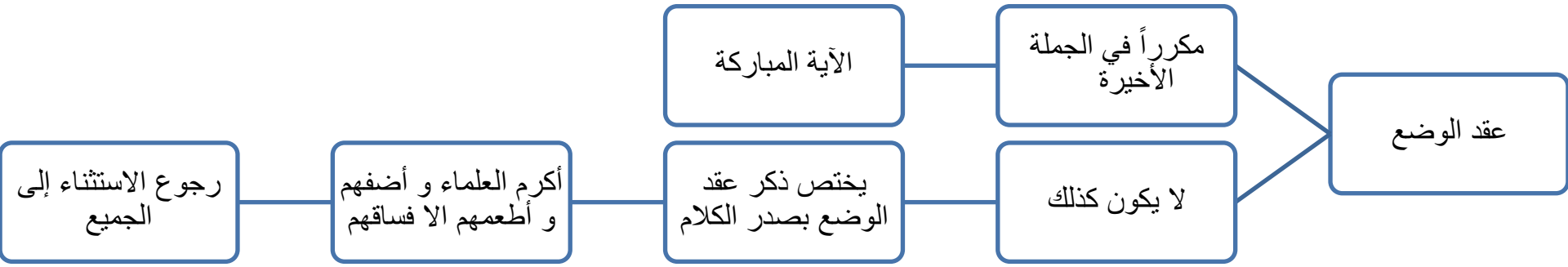

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

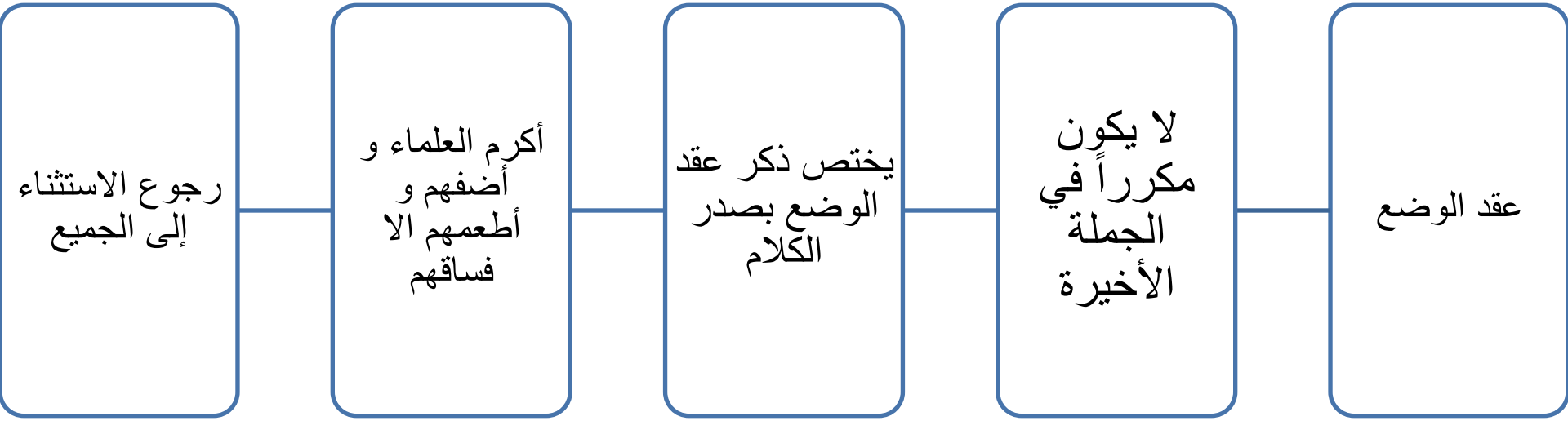

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (اما القسم الثانی) أعنی به ما لا یکون عقد الوضع مذکوراً فیه الا فی صدر الکلام فلا مناص فیه عن الالتزام برجوعه إلی الجمیع لأن المفروض ان عقد الوضع فیه لم یذکر الا فی صدر الکلام و قد عرفت انه لا بد من رجوع الاستثناء إلی عقد الوضع فلا بد من رجوعه إلی الجمیع و اما کون العطف فی قوة التکرار فهو و ان کان صحیحاً إلّا انه لا یوجب وجود عقد وضع آخر فی الکلام لیکون صالحا لرجوع الاستثناء إلیه

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۴۹۷

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

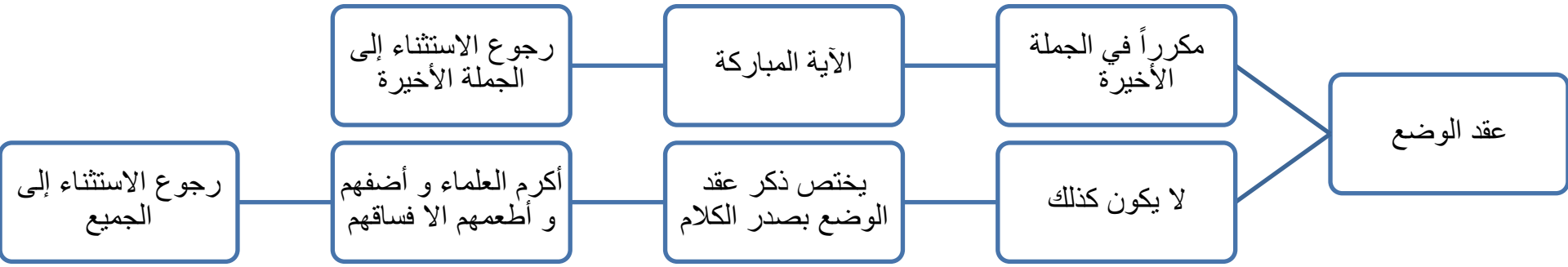

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

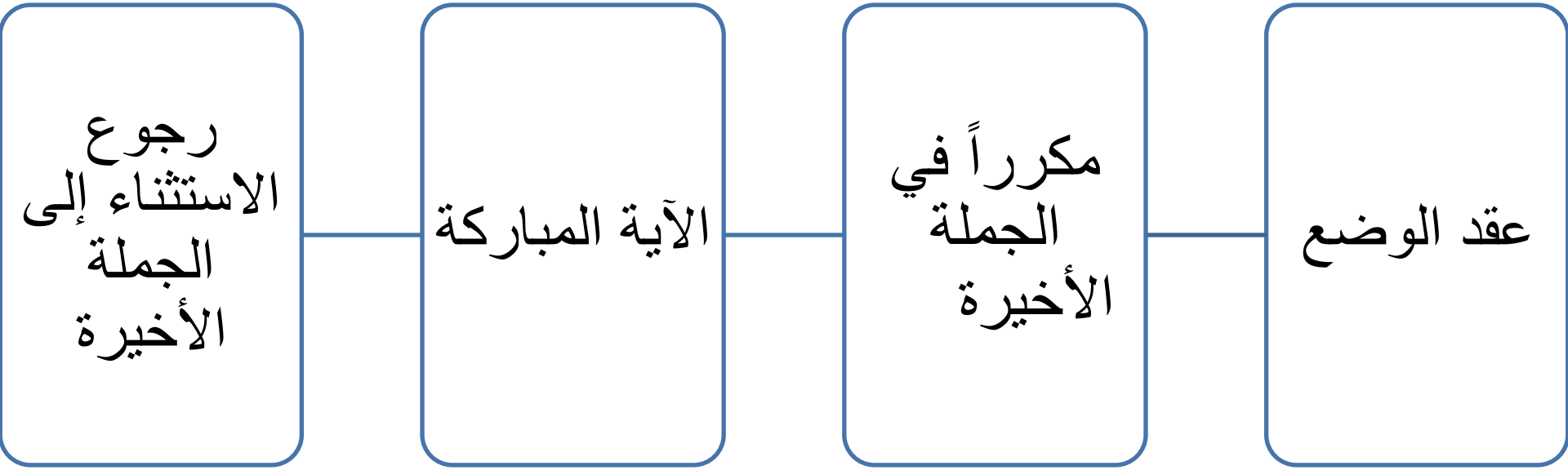

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

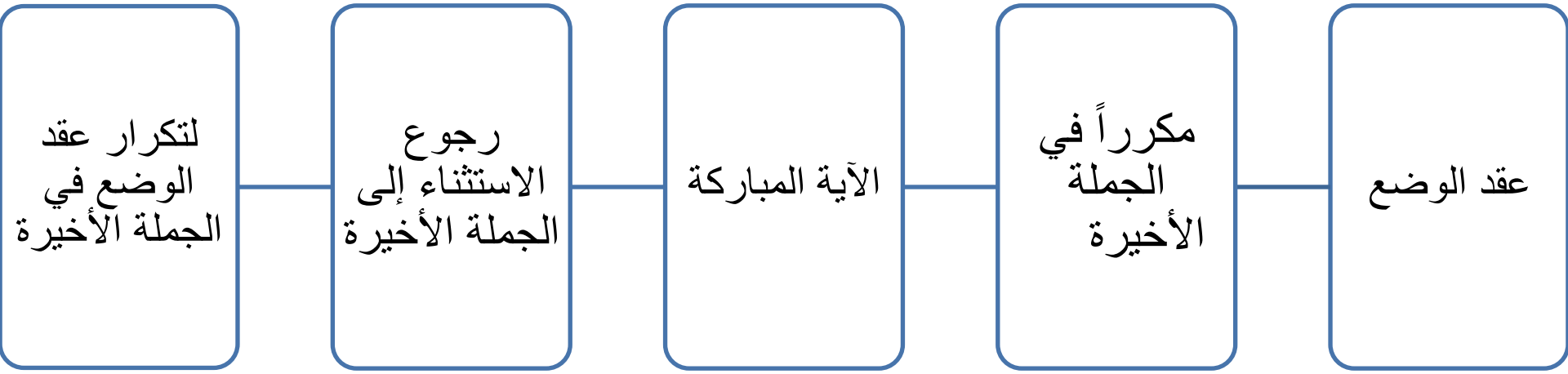

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و اما القسم الأول) أعنى به ما يكون عقد الوضع فيه مكرراً فالظاهر فيه هو **رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة لأن تكرار عقد الوضع فى الجملة الأخيرة مستقلا يوجب أخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة الأخيرة إلى دليل آخر مفقود على الفرض**

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۷

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir